

باب: شروط الصلاة

الشروط جمع شرط ويجمع على شروط وأشراط كما ذكر أهل اللغة قال الله -تعالى-: " فقد جاء أشراطها" [محمد: ١٨] أي علاماتها، والشرط في اللغة: العلامة، أما في الاصطلاح: فهو ما لا يوجد المشروط مع عدمه، وينبغي أن يفرق بين الشروط وبين الأركان والواجبات فأما الشروط فهي تكون خارج الصلاة كما هو معروف كالطهارة أو الوقت أو ستر العورة فهي أشياء خارج الصلاة بخلاف الأركان والواجبات فهي تكون في صلب الصلاة كالقيام والقراءة والركوع والسجود والذكر وما أشبه ذلك. هذا هو الفرق الأول.

الفرق الثاني: فإن الشرط يجب استيعابه في جميع الصلاة بمعنى أنه يجب أن يكون مصحوباً طول الوقت أي طول وقت الصلاة فستر العورة واجب إلى نهاية الصلاة بخلاف الأركان والواجبات فإنه ينتقل من ركن إلى ركن أو من ركن إلى واجب أو من واجب إلى ركن. الفرق الثالث: أنه بالنسبة للشرط يلزم من عدمه العدم فمثلاً لو عدم الطهارة من الحدث فإنه لا تصح صلاته بخلاف الواجب فإنه قد يتركه سهواً وتصح صلاته مع ذلك.

وهي ستة أي شروط الصلاة وينبغي أن يعلم أن من أهل العلم من عد شروط الصلاة تسعة ومنهم من عدها ثمانية وهذا راجع إلى أن الشروط كما يقول علماء الأصول من الأحكام الوضعية التي تتعلق بأفعال المكلفين من حيث الحكم عليها بالصحة والإجزاء أو الفساد أو البطلان أو غير ذلك ولهذا يتفاوت العلماء في عدها وتقديرها وبالجملة فإن أهل العلم قسموا الشروط إلى قسمين شروط لوجوب الصلاة وهذه مثل العقل والبلوغ والإسلام عند من عده شرطاً بحيث إنها لا تجب على غير العاقل أو على من لم يبلغ أو على غير المسلم عند من لا يقول بتكليف الكفار وأنهم غير مطالبين بفروع الشريعة.

أما القسم الثاني من الشروط: فهي شروط الصحة وهي التي ذكرها المصنف وعد ستة منها: الطهارة والوقت وستر العورة وإزالة النجاسة والنية واستقبال القبلة فهذه تسمى شروط صحة الصلاة، فالشروط قسمان: شروط الوجوب وهي ثلاثة، وشروط الصحة وهي ستة.

أحدها الطهارة من الحدث نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:- "لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ" أما الطهارة من الحدث فالمقصود بها الطهارة من الأحداث كلها، ويكون ذلك بالغسل من الحدث الأكبر والوضوء من الحدث الأصغر، والدليل على اشتراط الطهارة قول الله -تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" [المائدة:٦] هذه هي الطهارة من الحدث الأصغر، أما الطهارة من الحدث الأكبر فذكرها -عز وجل- في قوله: "وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا" [المائدة:٦] فإن التيمم يعد طهارة لمن فقد الماء أو لم يستطع استعماله فهذا دليل من القرآن الكريم، أما من السنة فالحديث المتفق عليه عند البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" والمصنف ساق هذا الحديث بالمعنى بقوله: لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ ولفظ الحديث كما تقدم، وقوله: "لا يقبل" دليل على أن ذلك شرط لصحة الصلاة وإجزائها، والطهارة من الحدث فرض لا يسقط أبداً فمن استطاع أن يتطهر بالماء فعل ومن لم يستطع تيمم، والمطلوب أن يتطهر بقدر وسعه ولو نسي الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر فلا تصح صلاته أبداً بل عليه أن يعيد إذا ذكر.

الشرط الثاني: الوقت أي دخول وقت الصلاة فإن الصلاة لا تصح بغير وقتها والدليل على ذلك قوله -عز وجل-: "فإذا اطأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" [النساء:١٠٣] ومن السنة تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي سأل عن مواقيت الصلاة فشهد الصلاة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لمدة يومين ثم قال له: "الوقت بين هذين" رواه مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- وروى مسلم أيضاً (٦١٣) نحوه من حديث بريدة -رضي الله عنه- وكذلك ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أمّني جبريل -

عليه السلام- عند البيت مرتين... ثم التفت إليّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين" في أول الوقت وفي آخره كما رواه أحمد (٣٣٢٢) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وهو حديث صحيح وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- حدد الأوقات كما في حديث أبي برزة وابن عمرو -رضي الله عنهم- وغيرهما، أما حديث أبي برزة -رضي الله عنه- فرواه البخاري (٥٤١) ومسلم (٦٤٧)، وحديث ابن عمرو -رضي الله عنهما- رواه مسلم (٦١٢) وبين مواقيت الصلاة، وبالجملة فإن بيان مواقيت الصلاة ثابت بالتواتر قولاً وفعلاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولذلك قل الخلاف بين أهل العلم في أمر المواقيت لظهورها واشتهارها وكثرة الأحاديث والآثار فيها.

ووقت الظهر فبدأها هنا بالأوقات، والمواقيت جمع ميقات والعلماء يختلفون في تحديد المواقيت فمنهم من يبدأ بصلاة الفجر؛ لأنها أول الأوقات، ويثني بالظهر، ويثالث بالعصر بحيث تكون هي الصلاة الوسطى كما سيذكر المصنف بعد قليل وينتهي بصلاة العشاء لأنها آخر الصلوات، ومنهم من يبدأ بصلاة الظهر، ويثني بالعصر، ويختم بصلاة الفجر ولا شك أن الأول أنسب للبدء بصلاة الفجر؛ لأنها هي أول الصلوات النهارية وتعقبها الظهر وتكون العصر حينئذ هي الصلاة الوسطى، وهذا الأمر اصطلاحى لا تأثير له، والمصنف بدأ بوقت صلاة الظهر فقال: **ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله** يقال: زالت الشمس وزاغت ودلكت إذا انتقلت من كبد السماء إلى جهة الغروب في وسط النهار، والدليل على أن وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس قوله -تعالى-: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل" [الإسراء: ٧٨] فقوله: لدلوك الشمس أي لزوالها فيبدأ وقت الظهر بدلوك الشمس وزوالها وانتقالها من وسط السماء إلى جهة الغروب وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا قول ضعيف غاية الضعف مروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ثم استقر الإجماع بعد على أن صلاة الظهر لا تصح إلا بعد الزوال وينتهي وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره حينما أم جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- "فصلى به في المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء

مثله" (سبق تخريجه) وكذلك جاء هذا من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله" رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

ووقت العصر وهي الوسطى- من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس
 وقت العصر يبدأ إذا صار ظل الشيء مثله وهو آخر وقت صلاة الظهر، وينتهي وقت الاختيار باصفرار الشمس أي إذا ضعفت أشعة الشمس واصفرت اصفراراً ظاهراً وقوله: وهي الوسطى أي صلاة العصر قال الله -تعالى-: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين" [البقرة: ٢٣٨] وقد اختلف أهل العلم في تحديد الصلاة الوسطى على أقوال كثيرة جداً ومع أن الصلوات كلها خمس فقد اختلف أهل العلم في تحديد الصلاة الوسطى على أقوال تزيد على سبعة أصحها أنها صلاة العصر؛ لأنها هي الوسطى باعتبار أن الفجر أول الصلوات فتكون العصر هي الوسطى، ومما يرشح ذلك ويدل عليه حديث علي -رضي الله عنه- المتفق عليه عند البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مألاً الله بيوثهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس" وفي بعض الروايات قال: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" عند مسلم (٦٢٧) فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها صلاة العصر، وجاء في ذلك أدلة كثيرة جداً هذا من أقواها وأصحها، وقد جاء في فضلها أحاديث منها حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من صلى البردَيْن دخل الجنة" وهو في الصحيحين البخاري (٥٧٤) ومسلم (٦٣٥) ومنها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله" رواه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) واللفظ له، وعند البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".

ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس صلاة

العصر لها وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار أما وقت الاختيار وهو وقت الجواز فإنه يبدأ حينما يصير ظل الشيء مثله عند جماعة من أهل العلم وقال آخرون: يبدأ عندما يصير ظل الشيء مثليه وينتهي باصفرار الشمس وهذا وقت الاختيار وأما وقت الاضطرار فإنه يبدأ باصفرار الشمس وينتهي بغروب الشمس وذلك للحديث المتفق عليه عند البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" فهذا دليل على أن وقت الاضطرار يمتد إلى غروب الشمس بالكلية، ولا يجوز للإنسان أن يؤخر صلاة العصر إلى اصفرار الشمس إلا مضطراً ومن صلاها في وقت الاضطرار فقد أدرك الوقت ولكنه آثم للتأخير.

ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر أما بدء وقت المغرب فإنه يبدأ بغروب

الشمس بالكلية وهذا إجماع لاخلاف فيه فإن صلاة المغرب لايدخل وقتها إلا بمغيب الشمس أما نهاية الوقت فإن المشهور عند أهل العلم وهو مذهب الجمهور: أنه يمتد إلى أن يغيب الشفق الأحمر وقيل: الأبيض وذهب الشافعي إلى أن وقت المغرب وقت يسير جداً لا يتسع إلا لصلاة ركعتين قبلها ثم صلاة المغرب وينتهي وقتها بعد ذلك، ومذهب الجمهور أصح وأولى والدليل يعضده أن وقت المغرب يمتد من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر أي أنه يمتد إلى دخول وقت صلاة العشاء، بل يخرج وقت المغرب؛ ليدخل وقت العشاء، والدليل على ذلك حديث بريدة -رضي الله عنه- وهو في صحيح مسلم (٦١٣) "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في اليوم الأول حين غابت الشمس ثم صلى في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق...".

ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع

الفجر الثاني أي من مغيب الشفق فإنه إذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء والدليل

على ما ذكره المصنف قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه مسلم (٦١٢) عن عبد

الله بن عمرو -رضي الله عنه-: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ووقت العشاء إلى نصف الليل" وهذا هو القول المشهور وعليه الجمهور وقيل: إلى ثلث الليل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم العشاء حين ذهب ثلث الليل انظر: ما رواه مسلم (٦١٣) من حديث بريدة -رضي الله عنه- ولا يخفى أن صلاته -صلى الله عليه وسلم- العشاء حين ذهب ثلث الليل لا تدل على أن الوقت ينتهي بذلك فإن صلاته فعل وقوله: إلى نصف الليل قول وهو حاكم على فعله -صلى الله عليه وسلم- والقول مقدم على الفعل، كما أنه ثبت في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٤٠) من حديث أنس -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل" فدل ذلك على أن وقت الاختيار بالنسبة لصلاة العشاء يمتد إلى نصف الليل، قال بعض أهل العلم: وينتهي بذلك وقت صلاة العشاء بالكلية، وليس للعشاء وقت اختيار ووقت اضطرار، أما القول الآخر وهو مذهب الجمهور والرواية المشهورة في المذهب: أن وقت العشاء كوقت صلاة العصر ينقسم إلى قسمين: وقت اختيار ووقت اضطرار، أما وقت الاختيار بالنسبة للعشاء فإنه يبدأ بمغيب الشفق الأحمر وينتهي بنصف الليل، والسنة أن يؤخر العشاء إلى ثلث الليل لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أعتم النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" رواه مسلم (٦٣٨) فتأخير العشاء إلى ما بعد ثلث الليل وقبل نصفه أفضل إذا لم يشق ذلك على الناس وإن كان الغالب من فعله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصلي العشاء في وقتها مراعاة لحال الناس أما وقت الضرورة بالنسبة لصلاة العشاء فإنه يبدأ بعد نصف الليل وينتهي بطلوع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق وهو البياض المعترض في الأفق، الذي لا يزول بل يعقبه النور، ثم طلوع الشمس انظر: ما رواه الدارقطني (٢٦٨/١) والبيهقي (٣٧٧/١) والحاكم (٧١٤) بخلاف الفجر الأول فإنه بياض مستطيل كذب السرحان كما جاء في بعض الأحاديث ويزول بعد ذلك، ويعقبه ظلمة ويسمى الفجر الأول أو الفجر الكاذب، والدليل على أن وقت العشاء له وقت ضرورة يمتد إلى طلوع الفجر

الثاني قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- لما ناموا عن صلاة الفجر: "أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" رواه مسلم (٦٨١) فقوله: "من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" دليل على أن الأصل أن كل صلاة لا ينتهي وقتها إلا بوقت الصلاة التي بعدها ولا يستثنى من ذلك إلا ما دل الدليل القطعي الظاهر عليه وهي صلاة الفجر مع صلاة الظهر فإن ما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ليس وقتاً لشيء من الصلوات ومن الأدلة حديث عائشة -رضي الله عنها-: "أعتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة بالعشاء..." متفق عليه عند البخاري (٥٦٦) ومسلم (٦٣٨) وفي حديث أبي موسى -رضي الله عنه- المتفق عليه عند البخاري (٥٦٧) ومسلم (٦٤١) أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج فصلى بهم..." الحديث، أي ذهب معظمه وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند أحمد (١٠٩٣٥) قال: "أخر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة العشاء حتى تمور الليل فذهب ثلثه أو قرابته ثم خرج إلى المسجد..." الحديث، فهذا قد يستدل به على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحر صلاة العشاء إلى نصف الليل أو ما بعد ذلك بزمن يسير ومن المعلوم أنه لو كان ذلك يخرج به وقت الصلاة لما أخرها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك الوقت أما قوله -جل وتعالى-: "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر" [الإسراء: ٧٨] فذلك لا يدل بالضرورة على أن الوقت ينتهي فقوله: "إلى غسق الليل" أي إلى نصف الليل واشتداد ظلمته فهذا حدد فيه وقت الاختيار بالنسبة لصلاة العشاء ثم قال: "وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً" [الإسراء: ٧٨] فحدد بذلك وقت صلاة الفجر.

ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس أي وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر

الثاني إلى طلوع الشمس وتحديد وقت صلاة الفجر لا إشكال فيه فأما بدايته فقوله -تعالى-

: "وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً" [الإسراء: ٧٨] فحددت الآية الكريمة الأوقات

الضرورية الأساسية الثلاثة:

الوقت الأول: لدلوك الشمس، ويشمل وقت صلاة الظهر والعصر ما بين الزوال إلى الغروب.

الوقت الثاني: إلى غسق الليل ويشمل وقت صلاة المغرب والعشاء من غروب الشمس إلى منتصف الليل لوقت الاختيار.

الوقت الثالث: لصلاة الفجر، وقرآن الفجر ولهذا كانت الظهر تجمع مع العصر عند الحاجة وكانت المغرب تجمع مع العشاء عند الحاجة أما الفجر فكانت لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها وكذلك بالنسبة إلى آخر الوقت فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال كما في الصحيحين: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" (سبق تخريجه) وأمر صلاة الفجر ظاهر لا خلاف فيه ويبقى ما بعد طلوع الشمس إلى زوالها ليس محلاً لشيء من الصلوات.

ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها قال أكثر الفقهاء: تدرك الصلاة بإدراك التكبير قبل خروج الوقت؛ لأنه أدرك جزءاً من الصلاة قبل أن يخرج الوقت ومما يستدل به على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" فقله: "فما أدركتم فصلوا" قالوا: هذا مطلق يدل على أن أي قدر أدركه الإنسان من الصلاة فقد أدرك الصلاة في الوقت ومثل ذلك لو أدرك شيئاً من الصلاة ولو قل مع الإمام فإذا أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل أن يسلم الإمام فإنه يكون بذلك قد أدرك الجماعة وأجرها هذا القول الأول.

القول الثاني: أن ذلك إنما يكون بإدراك ركعة لا بإدراك التكبيرة فحسب فمن أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة وكذلك من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة وهو رواية في المذهب واختاره جماعة من فقهاء الحديث وقد جاء في ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أدرك ركعة من الصلاة مع

الإمام فقد أدرك الصلاة" متفق عليه عند البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وهذا الحديث يشرح ويرجح القول الثاني: أن العبرة والحجة بإدراك ركعة من الصلاة فمن أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ومن أدرك أقل من ذلك فإنه لا ينال أجر إدراك الجماعة ولا إدراك الوقت، ولكن من أدرك جزءاً ولو قل مع الإمام، فإنه ينال أجره، ويسن له الدخول مع الإمام ومتابعته فيه لحديث: "فما أدركتم فصلوا" (سبق تخريجه) وهو عام.

والصلاة في أول الوقت أفضل والدليل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: " "

الصلاة على وقتها" رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- وقد جاء في بعض الألفاظ "الصلاة لوقتها" رواه البخاري (٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) ولما سئل -صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الأعمال قال: "الصلاة لأول وقتها" رواه الترمذي (١٧٠)، وأبو داود (٤٢٦) من حديث أم عروة -رضي الله عنها- واللفظ الصحيح "الصلاة على وقتها" وهذا اللفظ يدل على المبادرة للصلاة؛ لأن قوله: "على وقتها" يدل على التمكن والاستقرار وإنما يكون ذلك لمن صلى أول الوقت وقد يستدل لذلك بالعمومات كما في قوله -تعالى-: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" [آل عمران: ١٣٣] وكما في قوله -سبحانه-: "والسابقون السابقون" [الواقعة: ١٠] إلى غير ذلك مما يدل على فضيلة المبادرة إلى الخير والمسارة إليه، وكذلك فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إلا في العشاء الآخرة أي فإن تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أفضل؛ لأن النبي

-صلى الله عليه وسلم- أخرها إلى ثلث الليل ثم قال: "إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" (سبق تخريجه) وفي حديث أبي برزة -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستحب أن يؤخر العشاء" رواه البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧) ولكن لو نظرنا إلى فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لوجدنا أن الغالب من فعله أنه كان يصلي العشاء في أول وقتها ولا يؤخرها وذلك مراعاةً لحال المأمومين، وهذا كان فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الذين هم أفضل الأصحاب، وقصة معاذ -رضي الله عنه- مع قومه بني

سلمة عند البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) حين كان يؤخر صلاة العشاء ويطيل القراءة فيها فإنه انفتل بعضهم عن الصلاة فعلم معاذ -رضي الله عنه- بذلك فنال منه وسبه فلما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- عاتبه على ذلك وقال: "يا معاذ أفتان؟" وأمره أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى مراعاة لحال المأمومين؛ لأنهم كانوا فلاحين وكان يشق عليهم أن يؤخر الصلاة ثم أن يطيل فيها، فيقال: إن كان إماماً عاماً وفي مسجد ينتابه الناس فينبغي أن يؤدي صلاة العشاء في وقتها المعتاد ولا يؤخرها أما إن كانوا مجموعة أمرهم واحد ولا يشق عليهم تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو كان يصلونها منفرداً أو أن يكون مسافراً فإن رأى تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أخرها.

وفي شدة الحر الظهر أي ويستحب تأخير الظهر في شدة الحر والدليل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" وجاء في الحديث الآخر "اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير" متفق عليه عند البخاري (٥٣٧) ومسلم (٦١٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فذلك دليل على أنه يستحب تأخير الظهر في شدة الحر والإبراد بها وإنما يكون الإبراد بتأخير الظهر جداً إلى آخر وقتها حتى تنكسر أشعة الشمس وتبرد بعض الشيء ويوجد للحيطان ظل يستظل به الذين يمشون إلى المسجد فهذا هو المقصود بالإبراد إذا اشتد الحر، وهذا هو المشهور المعتمد عند أهل العلم.

الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة فستر العورة في الصلاة شرط لعموم قوله -تعالى-: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد" [الأعراف: ٣١] وفي الحديث الذي رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٢٥١٦٧) عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" فهذا دليل على أن ستر العورة واجب والمصنف جعل الضابط في ستر العورة هو

ما لا يصف البشرة من الثياب أي ما لا يشف عن البشرة ويبين لونها فأما إن كان كاشفاً يبين من وراءه لون البشرة فإنه يكون وجوده كعدمه ولا يتم به ستر العورة.

وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وذلك لحديث جرهد الأسلمي -

رضي الله عنه- الذي ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (٣٧١) وفيه أن النبي -صلى الله

عليه وسلم- قال: " غط فخذك فإن الفخذ عورة" رواه الإمام أحمد (١٥٩٣٢) والترمذي (

٢٧٩٨) وغيرهما وقال البخاري في صحيحه: حديث جرهد -رضي الله عنه- أحوط

وحديث أنس -رضي الله عنه- أسند، يعني بحديث أنس -رضي الله عنه- قوله: وانحسر

الإزار عن فخذ نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فإني لأرى بياض فخذ نبي الله -صلى الله

عليه وسلم- " رواه البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) وظاهره يدل على أن الفخذ ليس

بعورة وأما حديث جرهد -رضي الله عنه- فإنه يدل على أن الفخذ عورة وقول البخاري:

وحديث أنس -رضي الله عنه- أسند أي أنه أقوى إسناداً وأصح، وقد جاء عن علي -

رضي الله عنه- مثل حديث جرهد -رضي الله عنه- رواه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (

١٤٦٠) وجاء أحاديث عدة رواها الدارقطني في سننه (٢٣٠/١) وصححها جماعة من أهل

العلم تدل على تحديد عورة الرجل بل ألفاظ بعض الأحاديث: "عورة الرجل ما بين السرة

والركبة" رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/١) وكذلك الأمة، فعورة الرجل والأمة ما

بين السرة والركبة في الصلاة وأما خارج الصلاة فإن الأمة يتسامح في عورتها فليست

كالحرّة ولذلك جاء "أن عمر -رضي الله عنه- يضرب الإمام إذا تحجبن كحجاب الحرائر

ويقول: لا تشبهن بالحرائر" ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٥٩) وابن أبي شيبة في مصنفه

(٦٢٣٨) وغيرهما، لكن الإمام إن كن حسناوات جميلات وكان في ظهورهن وانكشافهن

فتنة وإثارة وجب سترهن من باب درء الفتنة وهذه من قواعد الشريعة العامة.

والحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وذلك لقوله -عز وجل-: "ولا يبدن زينتهن

إلا ما ظهر منها" [النور: ٣١] وقول عائشة -رضي الله عنها- فيما روته عن النبي -صلى الله

عليه وسلم-: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه أبو داود (٦٤١) وابن ماجه (

(٦٥٥) وأحمد (٢٥١٦٧) وقيل: يجب على المرأة ستر كفيها في الصلاة وهو المشهور في المذهب، وقيل: يجب عليها أن تستر قدميها في الصلاة أيضاً وهو قول مشهور والدليل على ذلك ما رواه أبو داود (٦٤٠) وغيره أن أم سلمة -رضي الله عنها- سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها" أما ما يتعلق بالوجه فلا إشكال في أنه يجوز كشفه بل لا يشرع ستره في الصلاة إلا إذا كانت المرأة بحضرة رجال أجنب، أما الكفان والقدمان فالجمهور على سترهما أيضاً وهناك رواية بكشفهما، وهناك رواية بجواز كشف الكفين لا القدمين فخرج في ذلك ثلاثة أقوال:

أولاً: جواز كشف الوجه والكفين والقدمين.

ثانياً: جواز كشف الوجه، والكفين فحسب.

ثالثاً: جواز كشف الوجه فحسب وستر الكفين والقدمين، وذلك كله في الصلاة.

وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة أم الولد هي الأمة إذا أنجبت لسيدها فإنه حينئذ يكون لها أحكام خاصة فيما يتعلق ببيعها وغير ذلك ولكن الرق لازم لها، فهي تظل أمة وكذلك المعتق بعضها أي المبعضة التي أعتق بعضها وبقي الرق في بعضها فإنها كالأمة فيما يتعلق بسترها في الصلاة وفي غيرها وهناك قول آخر أنهما كالحررة.

ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته لأن شرط

العبادة حينئذ كان أمراً محرماً فإن الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة لا يجوز للإنسان أن يصلي بهما، فإذا صلى بهما فقد تعلق التحريم حينئذ بشرط الصلاة فلا تصح الصلاة وهناك قول آخر في المذهب وغيره بصحة الصلاة؛ لأن الأمر لا يتعلق بركن من أركان الصلاة ولا بواجب من واجباتها ولذلك لم يمنع صحتها كما لو غسل ثوبه بماء مغصوب أو توضأ به أو صلى وعليه ثياب حرير لا تتعلق بستر عورة فإن صلاته حينئذ لا تبطل بل هي صحيحة والأقرب أنه لا يصح أن يصلي في ثوب مغصوب أو في دار مغصوبة؛ لأنه لا يجز له أن يلبس الثوب ولا أن يبقى في هذه البقعة أو الرقعة.

ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال والدليل على ذلك ما ساقه المصنف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌ لِنِائِهِمْ" رواه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٥١٤٤) وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي -رضي الله عنه-.

إلا عند الحاجة لعل مراده ما يتعلق بالحرير فإنه يجوز لبس الحرير للحاجة لما روى أنس -رضي الله عنه- قال: "رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- في لبس الحرير لحكمة كانت بهما" متفق عليه عند البخاري (٢٩٢٢) ومسلم (٢٠٧٦) واللفظ له، وكذلك ما كان في معناه مثل أن يكون فيه قمل أو جرب أو نحوه وكما نقل عن الإمام أحمد أنه رخص في لبس الحرير في الجرب وما أشبه ذلك ورخصوا فيما إذا كان يسيراً من الحرير كما إذا كان علماً في ثوب فإنه يرخص فيه، أما بالنسبة للذهب فإنه لا يرخص ولو لحاجة في قليلة ولا في كثيرة في ثوب ولا في إناء ولا في سوى ذلك وقد سبق ما يتعلق بالذهب في باب الآنية.

ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك أي على

كتفه وذلك من المصنف ذهاب إلى أنه يجب ستر أحد العاتقين وهي رواية مشهورة في مذهب الإمام أحمد انفرد بها، أما جماهير أهل العلم فهم على أنه لا يجب ستر شيء من العاتقين بل الذي يجب هو ستر ما بين السرة والركبة فحسب، أما قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء" متفق عليه عند البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) فإنما ذلك على سبيل الاستحباب والتوثق لستر العورة لا على سبيل إيجاب ستر العاتقين وهو مذهب الجماهير ورواية أخرى من مذهب الإمام أحمد.

فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها أي ولو لم يغط شيئاً من العاتقين أو الكنفين

وقد ذكرت أن ستر العاتقين ليس بواجب على الصحيح.

فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين لأنهما أغلظ العورة وأشدّها.

فإن لم يكفهما جميعاً ستر أحدهما القبيل أو الدبر وقد اختلف العلماء في أيهما أولى وأحق بالستر والأمر في ذلك واسع.

فإن عدم الستر بكل حال صلى جالساً لأن الجلوس أستر للإنسان وأبعد عن انكشاف عورته فإذا صلى جالساً فإنه **يوميئ بالركوع والسجود** كحال من صلى جالساً لعذر العجز عن القيام.

وإن صلى قائماً جاز أي تجوز له الصلاة قائماً؛ لأنه لا دليل على وجوب الصلاة جالساً. ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادة عليه لأن الصلاة في ثوب نجس أولى من الصلاة بلا ثوب ومثله أن يصلي الإنسان ولو في مكان نجس فإنه هو الواجب عليه إذا لم يجد مكاناً طاهراً ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة، ولذلك كان من القاعدة المتبعة عند أهل العلم أن من صلى بحسب الإمكان فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه فإذا لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وإن لم يجد إلا بقعة نجسة صلى فيها وإذا لم يجد الماء تيمم وإذا لم يجد شيئاً تيمم عليه تيمم على أي شيء وصلى بحسب استطاعته ولا إعادة عليه في شيء من ذلك.

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه ووثوبه وموضع صلاته فأما

الطهارة في البدن فلما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بالاستبراء من البول كما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" رواه الدارقطني (١٢٨/١) وفي لفظ "أكثر عذاب القبر من البول" رواه ابن ماجة (٣٤٨) وأحمد (٨٣٣١) وهو حديث صحيح وفي الصحيحين البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها-: "اغسلي عنك الدم وصلي" يعني دم الاستحاضة وغيره من النجاسات مثله، ولهذا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالاستنجاء في موضع الخارج من الغائط والبول فذلك يدل على وجوب الطهارة من النجاسة في البدن أما في الثوب ففي قول الله -جل وعز- للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "وثيابك فطهر" [المدثر: ٤] ومثل الثوب

النعل فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور" رواه أبو داود (٣٨٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما" رواه أبو داود (٦٥٠) وأحمد (١١٨٧٧) وابن خزيمة (٧٨٦) فالطهارة في الثوب والنعل واجبة وكذلك موضع الصلاة -الأرض أو البقعة أو نحوها- والأولى أن يعبر في موضع الصلاة بإباحة البقعة ليشمل ذلك طهارتها وإباحتها بحيث لا تكون نجسة أو مغصوبة أو محرمة فإن الإباحة أعم من الطهارة.

إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه فالنجاسة اليسيرة يعفى عنها مطلقاً وذلك لمشقة التحرز منها على ما سبق في باب المياه وحد اليسير هو ما لا يفحش في نفس الإنسان، وهذا هو الذي استقر عليه رأي الإمام أحمد ولذلك كان الصحابة -رضي الله عنهم- يصلون في الدم اليسير ومن المعلوم أن الإنسان لا يخلو في بدنه من حكة أو قيح أو بثرة أو نحوها فعفى الشارع عن ذلك كله لمشقة التحرز منه ولأن مراعاة ذلك فتحاً لباب الوسواس على الإنسان فتسامح الشارع في ذلك كله كيسير الدم ونحوه.

وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة هذا دليل على أن الجاهل والناسي إذا صلى وعليه نجاسة سواء في بدنه أو في ثيابه أو في بقعته أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه وهذا مذهب الجمهور وهو القول الصحيح المختار كما قال الإمام النووي وهو الأصح والأقوى دليلاً ولأنه ثبت عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً أو قال: أذى، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل

فيهما" رواه أبو داود (٦٥٠) وأحمد (١١٨٧٧) وابن خزيمة (٧٨٦) وصححه الأئمة وإسناده صحيح، وذلك داخل في عموم قوله-تعالى-: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" [البقرة:٢٨٦] وقوله -جل وعلا-: "فاتقوا الله ما استطعتم" [التغابن:١٦] ومذهب الجمهور هو الصحيح خلافاً لقول في مذهب الشافعي وأحمد أن عليه الإعادة.

وإن علم بها في الصلاة أزالها وبني على صلاته أما كونه يزيلها فذلك واجب لأنه مقدور عليه فيجب عليه أن يزيل النجاسة إن كان في صلاته أما البناء على صلاته فلأن ما مضى من صلاته صحيح والدليل على أنه يزيلها ويبني على صلاته حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - (سبق تخريجه) فإن فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أزال النجاسة التي كانت موجودة في نعله حيث خلع نعليه وبني على صلاته فلم يستأنفها من جديد وهكذا لو كانت النجاسة في غير نعله إلا إن كانت النجاسة في شيء لا يزول إلا بانكشاف عورته فإنه حينئذ يكون مضطراً إلى أن يقطع الصلاة ويستأنفها من جديد.

والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها لما جاء في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي -وذكر منها- وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبى رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل" فسمى الأرض مسجداً وسمها طهوراً أي أنه يجوز للإنسان أن يصلي فيها ويجوز له أن يتيمم فيها عند فقد الماء أو خشية الضرر باستعماله أو العجز عن استعماله ومثل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فأينما أدركت رجلاً من أمي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره" رواه أحمد (٢٢١٣٧) عن أبي أمامة، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم" رواه أحمد (٧٠٦٨) عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وقال في لفظ: "ولم يكن نبي من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه" رواه البيهقي (٤٣٣/٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فدل على أن الله -تعالى- خص هذه الأمة بأن كل

مكان يصح أن يصلى فيه إذا كان طاهراً مستوفياً للشروط ولا يشترط أن تكون الصلاة في المسجد خاصة.

إلا المقبرة والحمام والحش فأما المقبرة فلا تصح الصلاة فيها وذلك لما رواه أبو مرثد الغنوي -رضي الله عنه- وهو في صحيح مسلم (٩٧٢) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها" أي لا تقعدوا عليها وقيل: لا تقضوا عليها الحاجة، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصلوا إلى القبور" فذلك دليل على تحريم الصلاة على القبور أو الصلاة إليها ويستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين كانوا يصلون على الجنازة في المقابر انظر: ما رواه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها- والعلة في النهي عن الصلاة في المقبرة عند جمهور الفقهاء هي النجاسة لأن أرض المقبرة قد تتلوث بدم الأموات وقيحهم وصددهم ودمائهم وغير ذلك.

العلة الثانية: خشية أن يفضي ويؤدى إلى تقديم الأموات وإلى استقبال القبور بالصلاة وفي الحديث المتفق عليه عند البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) واللفظ له عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي مات فيه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت عائشة -رضي الله عنها-: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً" وفي لفظ للبخاري (٣٤٥٣) قالت عائشة -رضي الله عنها-: "يحذر ما صنعوا" لكي لا يفضي ذلك إلى تعظيم المقبورين والصلاة إلى القبور وقصدها بالعبادة خاصة وأن النجاسة ليست ظاهرة في المقابر بل قد يكون القبر حديثاً وقد تكون الأرض طاهرة وليس فيها دم، ولا قيح، ولا صديد ولا غيره، وقوله: والحمام يظن بعض الناس أنه الذي تقضى فيه الحاجة وهذا معنى عرفي وإنما المقصود بالحمام الذي يغتسل فيه وهو مشتق من الحميم وهو الماء الحار كما يطلق على الماء البارد فهو من ألفاظ الأضداد قال -تعالى-: "وسقوا ماءً حميماً فقطع أمعائهم" [محمد: ١٥] فالحمام هو المكان المخصص للاغتسال لا لقضاء الحاجة وقد جاء في حديث رواه الترمذي (٣١٧)

وابن ماجة (٧٤٥) وأبو داود (٤٩٢) عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" وقد قال جماعة من أهل العلم: فيه اضطراب وأشار إلى ذلك الترمذي وصححه الجمهور وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وابن دقيق العيد وأشار البخاري إلى تصحيحه وقواه الإمام ابن تيمية وللحديث شواهد كثيرة فالحديث قوي والاضطراب يمكن فيه الترجيح وهو دليل على أنه لا تجوز الصلاة في المقبرة ولا في الحمام، وقيل فيما يتعلق بالحمام لعله النجاسة وهذا ليس بالصواب، فإن الحمام لا يلزم أن يكون نجساً، وقيل: لأنه مأوى الشياطين كما قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: إنه بيت الشيطان، وقوله: والحش الحش بضم الحاء والشين المشددة هو مكان قضاء الحاجة وإذا كان النهي عن الحمام والمقبرة فإن الحش من باب أولى لأنه مكان الشياطين وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث" رواه أبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه- والحش مظنة النجاسة وإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة في أعطان الإبل أو معاطن الإبل انظر: ما رواه الترمذي (٣٤٨) وابن ماجة (٧٦٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فإن النهي عن الصلاة في الحش من باب أولى فالصلاة في الحش محرمة غير جائزة وتختلف هذه الأشياء في الحكم، فأما المقبرة فإن جمهور الفقهاء على كراهية ذلك وذهب الإمام أحمد إلى التحريم وأما الحمام فالجمهور على الكراهية وهو الراجح إلا إن علم فيه نجاسة أما الحش فالظاهر أن ذلك محرم.

وأعطان الإبل لما روى جابر بن سمرة -رضي الله عنه- "أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا" رواه مسلم (٣٦٠) وله شواهد عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، وهو دليل على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة بخلاف معاطن الإبل وعلة النهي قيل: لنجاستها وهذا ليس بصواب لما سبق تقريره أن أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه لا تعد نجسة، وإنما الصواب

أن النهي عنها لما سبق أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنها خلقت من الشياطين" رواه ابن ماجة (٧٦٩) وأحمد (١٦٧٩٩) من حديث عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- وقال -صلى الله عليه وسلم-: "على ذروة كل بعير منها شيطان" رواه الدارمي (٢٧٠٩) واللفظ له، وأحمد (١٦٠٣٩) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- فأماكنها ومعاطنها محال اجتماع الشياطين وقيل: لأن ذلك يفضي إلى قلة الخشوع وفقدان إقبال القلب في الصلاة لما يكون في الإبل من الحركة والإقبال والإدبار إلى غير ذلك مما يخافه المصلي على نفسه فلا يستجمع قلبه في الصلاة.

وقارعة الطريق أي وسط الطريق الذي يطرقه الناس بأقدامهم في الذهاب والإياب وإنما نهي عن قارعة الطريق والصلاة فيه لأسباب:

أولاً: أن ذلك يمنع الناس من الانتفاع بها والذهاب والإياب حيث يجرمونها بسبب هذا المصلي.

ثانياً: قد يترتب عليه قطع صلاة المصلي بمرور الناس بين يديه.

ثالثاً: فقدان الخشوع أو قلته لنظر المصلي في الداهيين والآيين وقد نهي عن الصلاة في أشياء أخر غير ذلك فمما نهي عن الصلاة فيه الصلاة في الكعبة وفوق ظهرها ، وقد جاء في ذلك حديث ضعيف جداً وهو حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الإبل وفوق ظهر بيت الله" رواه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجة (٧٤٦)، ولكن ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه تجوز صلاة النافلة في الكعبة بخلاف الفريضة وهو قول في مذهب الإمام أحمد اختاره الإمام ابن تيمية في كتابه الاختيارات.

والصواب أن ذلك جائز في النفل والفرض لعدم الدليل عليه وأما قوله -تعالى-: "فول وجهك شطر المسجد الحرام" [البقرة: ١٤٤] فإنه يمكن حتى في داخل الكعبة فإن المصلي يستقبل جزءاً شاخصاً حتى لو كان في داخلها فالصواب أنه يجوز الفرض والنفل داخل الكعبة.

ومما نهي عن الصلاة فيه المجزرة لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو ضعيف جداً (تقدم تخريجه) والصلاة في المزبلة إن كان فيها تلويث أو قاذورات أو رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك فالصلاة فيها مكروهة.

الشرط الخامس : استقبال القبلة وذلك لقوله -تعالى-: "قد نرى تقلب وجهك في

السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره" [البقرة: ١٤٤] فإنه أمر من الله -تعالى- لنبىه -صلى الله عليه وسلم- وللمسلمين بأن يولوا وجوههم شطر المسجد الحرام، وبيان أن ذلك شرط لصحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فكما سبق وأما السنة فلأن ذلك مستفيض بل متواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً وفعلاً فكان يستقبل القبلة بالصلاة وعلم المسيء صلاته أن يستقبل القبلة فقال له: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة..." الحديث متفق عليه عند البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) واللفظ له من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد جاء أن الناس كانوا يصلون إلى بيت المقدس كما في حديث البراء -رضي الله عنه- المتفق عليه عند البخاري (٤٤٨٦) ومسلم (٥٢٥) واللفظ له قال: "صلينا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثم صُرفنا نحو الكعبة" وكذلك في حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه- المتفق عليه عند البخاري (٣٩٨) ومسلم (١٣٣٠) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما دخل البيت ودعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: "هذه القبلة" وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب استقبال القبلة في الصلاة كما ذكر ذلك ابن رشد والقرطبي والنووي وابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم فاستقبال القبلة في الصلاة شرط بإجماع أهل العلم.

إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه أما قوله:

في النافلة على الراحلة فلما روى عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته حيث توجهت به" رواه البخاري (١٠٩٣) ومسلم ()

(٧٠١) وفى لفظ "ولم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة" رواه البخارى (١٠٩٧) فذلك دليل على أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى عليها النافلة فحسب أما المكتوبة وهى الفريضة فإنه إذا جاءت نزل وصلى مستقبل القبلة وهذا ما جاء فى حديث جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة" رواه البخارى (٤٠٠) ومسلم (٥٤٠) أما قوله: على الراحلة فلقول عامر بن ربيعة -رضى الله عنه- وغيره: "على راحلته" وأما قوله: للمسافر فإن ذلك هو مذهب جماهير أهل العلم؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يصلى على الراحلة إلا فى السفر وتلك رخصة لا يتجاوز الموضع الوارد فيها عن النبى -صلى الله عليه وسلم- والحكمة فى ذلك والله -تعالى- أعلم هى التخفيف على الناس ليتمكن المسافر من التطوع على راحلته ويتمكن المتعب من السفر لحاجته، وينبغي أن يُعلم أن جمهور أهل العلم يرون أنه يستحب للمتأمل أن يستقبل القبلة فى التكبير للنافلة ولا يجب عليه ذلك خلافاً للرواية الأخرى فى مذهب الإمام أحمد، وذهب بعض السلف إلى جواز صلاة النافلة حتى فى الحضر على راحلته حكى ذلك عن مالك وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة وأبى سعيد الإصطخري من الشافعية وهو مذهب أهل الظاهر وقد كان أبو سعيد الإصطخري يتنفل على راحلته وكان قائماً على بعض أعمال الحراسة فى بغداد فكان يتجول فى شوارعها ويصلى على راحلته والصواب ما ذهب إليه الجمهور أن ذلك خاص بحال المسافر لأنها رخصة لم ترد إلا فى حال السفر فتبين أنه لا بد من استقبال القبلة إلا أن تكون الصلاة نافلة.

الثانى: أن يكون على الراحلة.

الثالث: وأن يكون للمسافر فإنه يصلى حيث كان وجهه.

والعاجز عن استقبال القبلة لخوف أو غيره فيصلى كيفما أمكنه أما قوله:

لخوف فلقول الله -تعالى-: "وإذا كنت فىهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك" [النساء: ١٠٢] إلى آخر الآية، وكما فى قوله -سبحانه-: "فإن خفتهم فرجالاً أو

ركبانا" [البقرة: ٢٣٩] فإن من المعلوم أن الخائف لا يمكنه استقبال القبلة دائماً بل قد يضطر إلى الكر والفر والإقبال والإدبار وقد يكون العدو في غير جهة القبلة فيضطر إلى أن يستقبل القبلة ويجعلها عن يمينه أو شماله وقد جاء في صحيح البخاري (٤٥٣٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها" فذلك في حال الخوف، أما قوله: أو غيره مثل الذي يجهل القبلة كالمريض الذي يكون إلى غير القبلة ولا يمكنه استقبالها فإنه يسعه أن يصلي حيث كان لقوله - جل وعلا -: "فاتقوا الله ما استطعتم" [التغابن: ١٦] وقوله - سبحانه -: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" [البقرة: ٢١٦] فهؤلاء - الخائف والمريض والعاجز ونحوهم - يصلي أحدهم كيفما أمكنه ولا إعادة عليه؛ لأن القاعدة أن من صلى بحسب طاقته ووسعه فصلاته صحيحة وليس عليه إعادة لا في الوقت ولا بعد الوقت.

ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها إن كان قريباً من الكعبة حاضراً لها بحيث يراها أو يتمكن من استقبال عينها ببدنه فلا يسعه إلا أن يستقبل عين الكعبة وذلك بالبناء لقول الله - تعالى -: "فول وجهك شطر المسجد الحرام" [البقرة: ١٤٤] ولحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - المتفق عليه أنه لما خرج - صلى الله عليه وسلم - من الكعبة استقبالها وقال: "هذه القبلة" (تقدم تخريجه) فإذا استطاع أن يستقبلها وجب عليه أن يستقبل عين الكعبة وإن لم يستطع بأن كان بعيداً فإلى جهتها لقوله - تعالى -: "شطر المسجد الحرام" [البقرة: ١٤٤] فإن الشطر الجهة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" رواه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقواه البخاري وهو حديث صحيح قيل: معناه أن الأرض كلها مسجد والصواب أن المعنى ما بين الجهة إلى الجهة الأخرى قبلة ويكون ذلك في حال أهل المدينة ومن كان في جهتهم، وأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لهم قبلة؛ لأن قبلتهم هي الجنوب فهذا هو المعنى أي أن القبلة تكون ما بين الجهتين فأما إذا كان بحضرة البيت فالإجماع قائم على أنه يستقبل عين الكعبة أما إذا

كان بعيداً عنها فى المسألة قولان الأول وهو مذهب الجمهور: أنه يكفيه استقبال الجهة للآية وللحديث وللمشقة فى ذلك فإنه يشق على البعيد أن يستقبل عين الكعبة وذاتها وأيضاً فإنه هو المنقول عن الصحابة -رضى الله عنهم- فإنهم تفرقوا فى الأمصار وبنيت المساجد والمحاريب وكانوا يصلون إلى الكعبة وتكون الصفوف طويلة جداً أحياناً خاصة فى العيدين والجمع وغيرها بحيث يعلم أن هذا الصف الطويل لا يمكن أن يكون مسامتاً للكعبة كله ولو كان بعضه كذلك لم يكن كله كذلك ولو أن كل مصلى فى هذا الصف الطويل امتد خط منه إلى الكعبة لما كان عليها تماماً وهذا أمر معلوم مجزوم به، وقد بنيت المساجد فى الأمصار على ذلك، فدل هذا على أنه لا يلزم استقبال عين الكعبة بل يكفى أن يصيب جهتها، أما القول الثانى وهو قول الشافعى فهو أنه لا بد من إصابة عين الكعبة حتى بالنسبة للبعيد للأدلة السابقة.

وقد وجدت فى كلام ابن تيمية ما يدل على أن الخلاف فى هذه المسألة لفظى وحتى الذين يشترطون إصابة عين الكعبة يقولون: إن ذلك بحسب الوسع والإمكان وهذا أمر معلوم والبعيد جداً لا يمكنه إصابة عين الكعبة وإنما يجب عليه أن يتحرى بحسب طاقته ولا حرج عليه ولا ينبغى أن يفضى ذلك إلى المشقة.

فإن خفيت القبلة فى الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين وذلك لأنه فى البلد والمقصود فى بلاد الإسلام وهذه البلاد فيها مساجد ومحاريب وبإمكانه أن يسأل الناس عن القبلة ولو أنه صلى إلى غير القبلة لكان الظاهر من حاله أنه مفرط فى ذلك والمفرط عليه الإعادة، وينبغى أن يقال: لو كان فى بلاد كفار لا محاريب فيها ولا مسلمون ولا يستطيع أن يسأل فإنه يصلى بحسب وسعه واجتهاده كما لو كان فى السفر ولا إعادة عليه؛ لأنه لا تفريط فى هذه الحالة.

وإن خفيت فى السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه وهذا مذهب الجماهير مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعى فى أحد قوليهِ والدليل على صحة ذلك ما جاء فى قصة تحويل القبلة كما فى المتفق عليه عند البخارى (٣٩٩) ومسلم (٥٢٥) واللفظ له عن البراء بن

عازب - رضي الله عنه - قال: "صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، حتى نزلت الآية التي في البقرة "وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره" [البقرة: ١٤٤] فتزلت بعدما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت "فإن من المعلوم قطعاً و يقيناً في ذلك الوقت أن هناك من صلى إلى بيت المقدس بعدما حولت القبلة؛ لأنه لم يبلغه الخبر بذلك ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أحداً منهم بالإعادة، وقد جاء في ذلك حديث ضعيف عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسير أو سير، فأظل لنا غيم فتحيرنا فاختلطنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأمرنا بالإعادة وقال: "قد أجزأت صلاتكم" ومما يدل على ذلك عموم قوله - تعالى -: "فاتقوا الله ما استطعتم" [التغابن: ١٦] وقوله - سبحانه -: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" [البقرة: ٢٨٦].

وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه وذلك لأن كل واحد منهما اجتهد وسعه فهو متعبد بحسب اجتهاده ولا يلج له أن يقلد غيره وهو قادر على الاجتهاد بل يجب عليه أن يعمل بحسب ما أفضى إليه اجتهاده.

ويتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه أي العاجز عن الاجتهاد الذي فرضه التقليد سواء كان ذلك في العبادة أو في القبلة فإنه يتبع أو ثقهما في نفسه فأما ما يتعلق بالعبادة فيتبع أعلمهما وأفقههما في الدين وأكثرهما معرفة بالأحكام والحلال والحرام وأما ما يتعلق بالقبلة فيتبع أعرفهما بالأوقات والجهات والطرق وغير ذلك مما تعرف به القبلة وربما كان الإنسان عالماً بالأحكام جاهلاً بالجهات والطرق والنجوم وغيرها وربما كان عالماً بالنجوم والطرق وغيرها جاهلاً بالأحكام.

الشرط السادس: النية للصلاة بعينها إن كانت الصلاة معينة كما إذا كانت الصلاة مفروضة ظهراً أو عصراً أو غير ذلك أو كانت نافلة محددة كأن ينوي راتبةً أو وترًا أو ما

أشبه ذلك فإنه لا بد من النية لذلك، أما إن كانت صلاةً مطلقة غير محددة فإنه ينويها صلاةً مطلقة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عمر -رضي الله عنه-: "إنما الأعمال بالنيات" رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر -رضي الله عنه-.

ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها أي لم يفسخ النية ولم ينو تركها ويكفي في النية أن ينوي أنه سوف يصلي ويستقبل القبلة فإنه من المعلوم أن الإنسان ما استقبل القبلة وفرغ نفسه إلا بنية الصلاة ولذلك لا داعي أن يُفْرَطَ الإنسان في ذلك أو يبالغ في استحضار النية بما يدعو إلى الوسوسة فإن كثيراً من الناس يستقبل القبلة ثم يريد أن يكبر فيطراً عليه الشك فربما رفض النية أو فكر كيف يستحضر النية فيأتيه الشيطان من هذا الباب مع العلم أن النية تقع في القلب ضرورة حتى لو أن الإنسان طولب بدفعها لم يكن قادراً على دفع النية وهو على هذه الحالة، أما ما يذكره الفقهاء من الأقوال في هذا فهو من التفريعات والتفصيلات التي لا دليل عليها ولا حجة بل يكفي قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات" (تقدم تخريجه) فإذا نوى صلاة واستقبل القبلة وفرغ نفسه لهذا دل على أنه أقبل عليها ونواها فيرفع يديه ويكبر دون حاجة إلى مزيد استحضار نية في ذلك.